ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية
او غير لازم كمال كتابة فلا زكوة او عرضا او نقدا
فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر
اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجب زكاته
تزكيته في الحال او موجلا فالمذهب انه كمغصوب
وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها
في اظهر الاقوال واما الثالث يمنع في المال الباطن وهو
النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال
الحول في الحجر كمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين
ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى
بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا
او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت
زكوتها والا فلا ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزم
مها زكوته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا

اربع سنين

اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه
ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين
لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلث
سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع
والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة ثمانين

فصل

تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال
والاصناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا
الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا ويجب النية
فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين
المال ولو عين لم يقع عن غيره وتلزم الولي النية اذا اخرج
زكوة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل